

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١١٤٢ لسنة ٢٠١٤

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة الخانكة الجزئية لنظر القضية رقم ٣٣٤٢ لسنة ٢٠١٣

إدارى قسم الخصوص والمعاد قيدها برقم ١٣١٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخصوص

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/٢/٢٤ إلى محكمة كفر شكر الجزئية بدلاً من مقرها الحالى .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٤/٢/٢٤

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد